الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

الإتجار بالطفل من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

Child Trafficking from the Perspective of International Human Rights Law and Iraqi Law: A Comparative Analytical Study

أكرم زداه الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك،
إقليم كوردستان (العراق)
ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/07/25 تاريخ القبول: 03/ 2025/08 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

يتناول هذا البحث جريمة الإتجار بالطفل من منظور المعايير الدولية والتشريع العراقي، مع تركيز خاص على مدى توافق القانون العراقي مع الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول باليرمو. اعتمد الباحث المنهج التحليلي والنقدي والمقارن لاستكشاف الأطر القانونية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى واقع التطبيق العملي في العراق. وقد خلص البحث إلى أن الصكوك القانونية الدولية توفر حماية شاملة للأطفال دون اشتراط وجود وسائل قسرية، في حين لا يزال القانون العراقي، رغم ما أحرزه من تطور تشريعي، يعاني من إشكاليات على مستوى التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بشرط الوسائل القسرية، وضعف التنسيق، ونقص التمويل والتخصص. كما تؤكد الإحصاءات استمرار تفاقم ظاهرة الإتجار بالأطفال في العراق، مما يستدعي تعزيز التشريعات وتفعيل آليات التنفيذ لضمان حماية فعّالة. ختامًا، فإن حماية الأطفال من الإتجار تُعدّ مسؤولية قانونية وأخلاقية تتطلب تعاونًا وطنيًا ودوليًا مشتركًا.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأطفال، التشريع الدولي، القانون العراقي، حماية الطفل، مكافحة الإتجار.

Abstract:

This study examines the crime of child trafficking from the perspective of

* **المؤلف المرسل: أكرم زداه الكوردي**

international standards and Iraqi legislation, with a particular focus on the extent to which Iraqi law aligns with international instruments such as the Convention on the Rights of the Child and the Palermo Protocol. The researcher adopts an analytical, critical, and comparative approach to explore both the national and international legal frameworks, as well as the practical implementation in Iraq. The study concludes that international legal instruments provide comprehensive protection for children without requiring the presence of coercive means. In contrast, despite notable legislative developments, Iraqi law still faces challenges in implementation—particularly with regard to the coercive means requirement, lack of coordination, insufficient funding, and limited specialization. Statistical data also confirms the continued escalation of child trafficking in Iraq, highlighting the need to strengthen legislation and activate enforcement mechanisms to ensure effective protection. In conclusion, protecting children from trafficking is both a legal and moral obligation that requires joint national and international cooperation.

Keywords: *Child trafficking, international legislation, Iraqi law, child protection, anti-trafficking.*

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تنامياً غير مسبوق في جرائم الإتجار بالبشر، وكان الأطفال الفئة الأكثر هشاشة واستهدافاً بهذه الجريمة الشنيعة. تشير التقارير الدولية إلى أن الإتجار بالأطفال بات ظاهرة مقلقة على المستوى العالمي، إذ تقدر منظمة الأمم المتحدة أن أكثر من ثلث ضحايا الإتجار بالبشر هم من الأطفال، وتفيد تقديرات "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" بأن نسبة الأطفال بين ضحايا الإتجار ارتفعت من 27% عام 2012 إلى نحو 35% عام 2022، غالبيتهم من الفتيات والأطفال دون سن الخامسة عشرة. وفي العالم العربي والعراق تحديداً، تزايدت معدلات هذه الجريمة بفعل الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة وانتشار الفقر، حيث أشار "المركز الاستراتيجي لحقوق الإنسان في العراق" إلى أن العراق يُعد من الدول المصنفة كمصدر وعبور وضحية لجرائم الإتجار بالبشر، وخاصة الأطفال، في ظل ضعف منظومة الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

ففي بيان نشره المركز المذكور بأنه وفي الأعوام الثلاثة (2022 – 2024) بلغ عدد الضحايا (2300) ضحية وقد تم تسجيل نسبة زيادة مقدارها (18%) في عام 2023 مقارنة في عامي 2024، وإن أبرز أنماط الإتجار في العراق تحصر في العمل القسري ضمن قطاعات الزراعة والبناء والخدمات المنزلية، إلى جانب التسول القسري واستغلال الأطفال والنساء في أنشطة غير مشروعة، إضافة إلى بيع الأعضاء البشرية. وفي عام 2024 وحدها استطاعت السلطات العراقية المختصة من إلقاء القبض على أكثر من (1800) شبكة ومجرم متهمين بجرائم الإتجار بالبشر والتسول بما في ذلك تفكيك شبكات إجرامية دولية، واعتقال (162) متهماً بقضايا بيع الأعضاء البشرية، وإيداع (158) ضحية في دور الحماية[1].

لقد دفعت خطورة هذه المؤشرات الإحصائية وتنامي الظاهرة الباحثين إلى تناول موضوع الإتجار بالأطفال من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العراقي، بهدف رصد واقع الحماية التشريعية وتحليل الثغرات، وتقديم رؤية علمية عملية لمعالجتها.

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل التالي: إلى أي مدى تتوافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال، وما هي أوجه القصور والتحديات العملية التي تعيق تحقيق الحماية الفعالة للأطفال من هذه الجريمة؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يحقق القانون العراقي الحماية الكاملة المقررة في الاتفاقيات الدولية للأطفال من جريمة الإتجار؟
- ما أبرز الثغرات القانونية والإجرائية في القانون العراقي؟
- كيف يمكن تعزيز فعالية الحماية الوطنية بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية؟

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول إحدى أخطر الجرائم التي تهدد مستقبل الطفولة والمجتمع، ويعالجها من زاويتين: دولية ووطنية، ويكشف عن مدى التزام العراق بمواثيقه الدولية، كما يعرض لمواطن الضعف التشريعي والتنفيذي التي تؤدي إلى تفاقم الظاهرة

وتعرقل حماية الأطفال. وتبرز أهمية البحث أيضاً في ندرة الدراسات التحليلية المقارنة التي تركز على هذه الجريمة في التشريع العراقي تحديداً.

كما يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعريف مفهوم الإتجار بالأطفال في القانون الدولي والقانون العراقي وتوضيح الفروق الجوهرية بينهما.
- تحليل الأطر التشريعية الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
- رصد الثغرات والإشكالات العملية في التشريع العراقي والدولي.
- اقتراح حلول عملية وتشريعية لتعزيز حماية الأطفال من جريمة الإتجار، بما ينسجم مع المعايير الدولية.
- رفع الوعي القانوني لدى المشرع والمؤسسات التنفيذية حول خطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها.

وينطلق البحث من فرضيتين أساسيتين:

1. القوانين العراقية لا تزال تعاني من ثغرات تشريعية وإجرائية تحول دون تحقيق الحماية الكاملة للأطفال من الإتجار بهم.
2. المواثيق الدولية، رغم شموليتها، تحتاج إلى تفعيل فعلي على المستوى الوطني لضمان الحماية الحقيقية للطفل.

نطاق البحث: نظراً لاتساع مجال البحث وتعذر تغطية جميع المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، فقد تم الاقتصار على دراسة بعض المواثيق الرئيسية ذات الصلة المباشرة. أما بالنسبة للقانون العراقي، فسيقتصر البحث على الدستور باعتباره القاعدة العليا في التسلسل الهرمي القانوني، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر باعتباره القانون الوحيد الذي يعالج موضوع الدراسة بشكل مباشر. وبخصوص القوانين الأخرى، فقد تم استبعادها لعدم ارتباطها المباشر بعنوان البحث، رغم احتوائها على بعض صور الإتجار بالبشر بشكل ضمني.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية (مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989، بروتوكول باليرمو، الاتفاقيات الإقليمية) ومقارنتها مع التشريعات العراقية، خاصة قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 والدستور العراقي. كما تم الاستناد إلى البيانات الإحصائية والتقارير الدولية والوطنية لرصد الظاهرة واقعياً وتقييم فعالية التشريعات.

أما مبررات اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى تصاعد معدلات جريمة الإتجار بالأطفال في العراق والمنطقة، وما أظهرته الإحصائيات والتقارير من ضعف في الاستجابة التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن الحاجة الملحة لتطوير التشريعات الوطنية بما يحقق الحماية الحقيقية للأطفال، خاصة مع تعدد صور الاستغلال (جنسي، اقتصادي، تسول، نقل الأعضاء...).

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: مفهوم الإتجار بالأطفال، وفي الثاني سنتطرق إلى الإتجار بالأطفال على ضوء المواثيق الدولية،

وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول الإتجار المذكور على ضوء التشريعات العراقية.

1: مفهوم الإتجار بالأطفال.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لابدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف مصطلح الطفل()، والثاني لمصطلح) الإتجار(، ولغرض التعرّف على مفهومهما وماهيتهما سنتناول كل واحد منهما في مطلب مستقل.

1:1: تعريف (الطفل) لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً :غلامٌ طَفل، إذا كان رَخْصَ القَدَمَيْن واليَدَين أي (ناعم، ليّن) الأطراف . والفِعْل :طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، مثل: رُخُوصة ورَخاصة .والطِّفلُ :الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها .وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي :هو طِفْل، ولا فِعْل له لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة[2].

أما اصطلاحاً فعرّف بأنه" : الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"، كما عرّف أيضاً بأنه: " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[3].

أما المشرّع العراقي فإنه لم يعرّف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جمعيها تشير إلى أن المقصود بها أو المعنيّ بها هو الطفل، ومن هذه القوانين :القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين.[4].

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتنص على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث فإن مصطلح (الصغير) تم تغيره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر. وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير وحسب التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كوردستان كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره. وعليه، فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرّف الطفل بشكل واضح وصريح واقترح المعهد على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب. كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ومقيم في العراق"[5].

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد[6].

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً، وبدورنا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ.

في سنة 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل

عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

في سنة 2000، صدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، ورد في المادة (3/د) منه يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، وهذا ما عليه المادة (4/ث) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005[7]، فجاء مغايراً لموقف الصكوك السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "تعريف الطفل لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك إذ لم يحدّد سنّاً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

تبيّن لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح الطفل في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية إلا أن أغلبها لم يعرّف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل ولا نهاية فترة الطفولة[8]، وبدورنا نرجّح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

نلخص كلامنا عن هذا المبحث بالقول، بأن سن الطفولة المعتمد لدى القانون العراقي والمواثيق الدولية هي إتمام الثامنة عشر من العمر وهي الأصل، لكن يعتري كليهما ثغرات في هذا الصدد لأن هناك مصطلحات أخرى وردت في القانون العراقي تشير إلى الطفل وسنّه أقل من هذه السن، وكذلك فإن بعض المواثيق الدولية أجازت بسنّ أقل من (18) سنة حسب قانون دولة الطرف، لذا فإن كليهما مدعوان لسد هذه الثغرة التشريعية لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال.

2:1: تعريف (الإتجار) لغةً واصطلاحاً.

الإتجار لغةً جاء من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَل[9].

أما التَّاجِرُ فهو الذي يَبيعُ ويَشْتَرِي، وجمعه: تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتَجْرٌ وتُجُرٌ[10].

أما تعريف الإتجار اصطلاحاً: فنود الإشارة بأن هناك مواثيق دولية شرّعت خصيصاً لمكافحة الإتجار بالبشر، وقد ورد في بعضها تعريف صريح للإتجار بالأشخاص، أما الأخرى فيتضمن تعريف ضمني، كاتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

لسنة 1949، ففي المادة الأولى منها تتناول تعريف الإتجار بالأشخاص لكن على نحو ضمني وليس بشكل صريح، إضافة إلى ذلك الإتجار المحظور بموجبها هو الإتجار الذي يكون الغرض منه الدعارة والاستغلال الجنسي وإن كان بموافقة الضحية، ورغم إن نص هذه المادة لا يشير إلى الأطفال صراحة لكنهم وباعتبارهم أشخاص عاديين فإنهم مشمولون به، وأن مستغلي الأطفال في الدعارة أو استغلالهم جنسياً يمكن ملاحقتهم بموجب هذه الاتفاقية.

أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) الذي صدر سنة 2000، فقد ورد فيه تعريف صريح إذ عرّف الإتجار بالأشخاص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه: بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[11].

حقيقة، هذا البروتوكول قد وسّع من نطاق التعريف على نحو يشمل العديد من الزوايا بحيث يصعب على الجناة الإفلات من العقوبة وليس مثل الاتفاقية السابقة التي حصرت نطاق التعريف بالدعارة والاستغلال الجنسي، لكن وعلى خطى الاتفاقية المذكورة هو الآخر لا يعتدّ بموافقة الضحية وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة نفسها، إن استُخدم الجاني أي من الوسائل التي وردت في التعريف، وما يحتسب للبروتوكول هو أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجاراً بالأشخاص) حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المذكورة في التعريف، وبذلك منح البروتوكول الطفل حماية أوسع عند مقارنته بالبالغ لكونه لا يشترط استخدام القوة أو الخداع ولا أيّة وسيلة أخرى حينما تكون الضحية طفلاً، كل ما في الأمر في هذه الحالة أن يقصد الجاني من فعلته استغلال الطفل على أيّ وجه كان بمعنى يتحقّق الإتجار بالأطفال بمجرد تحقّق الاستغلال فقط وإن لم يستخدم الوسائل المذكورة في التعريف ضدهم.

أما لو انتقلنا إلى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 فسنجد بأنها وفي المادة الرابعة منها قد عرّف (الإتجار بالأشخاص) لكن ما يلاحظ عليها بأنها لم تنشئ تعريفًا جديدًا، بل تبنّت ذات التعريف الوارد في البروتوكول (باليرمو)، ويبدو من ذلك أن الاتفاقية الأوروبية قد استعارت من البروتوكول تعريفه، باعتباره قد أرسى معايير دولية مُحكَمة في توصيف هذه الظاهرة الجرمية المعقدة، حتى ليصحّ القول، بلاغة ودقّة، إن التعريف في الاتفاقية الأوروبية هو في جوهره "التعريف نفسه"، كأن الأخير قد استعار من الأول منطقه وحدوده ومفرداته، ولتجنب التكرار لم نذكر نص التعريف الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية.

كما نود الإشارة، بأن تعريف الإتجار بالأطفال بموجب القانون الدولي لا يقتصر على نقل الأطفال عبر الحدود الدولية فقط، وإنما يشمل أفعالًا متعددة مثل الاستغلال، الإكراه، التهريب بغرض الاستغلال، وغيرها التي ذكرناها سابقاً[12].

ونختم كلامنا عن بقية المواثيق الدولية التي لم نتطرق إليها الآن والتي سنتناولها في المبحث القادم بأنه لم يدرج فيها مصطلح (الإتجار) بشكل صريح، لكن وردت فيها عبارات أخرى، مثل: الاستعباد، الاستغلال الجنسي، استخدم الأشخاص في المواد الإباحية، العبودية، النقل غير المشروع، الاستغلال في العمل، التجنيد القسري، الاستغلال في سرقة الأعضاء البشرية وغيرها، وهي كلها تُكيّف قانونيًا على أنها صور من الإتجار بالأشخاص حسب تعريف بروتوكول (باليرمو).

أما لو انتقلنا إلى القانون العراقي، فسنجد بأن دولة العراق لم تكن لديها قانون خاص لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص لغاية سنة 2012 إذ شرع مجلس النواب في السنة المذكورة بتقنين قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28)، وفي المادة الأولى منه عرّف (الإتجار بالبشر)، والتعريف الوارد فيها هو اقتباس من بروتوكول (باليرمو)، مع تغير بسيط إذ جاءت فيها: "يقصد ب الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم, بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغـلال الجنســي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

يلاحظ بأن هذا التعريف هو الآخر يتضمن الوسائل المتنوعة التي قد تستخدم ضد الطفل كالقوة وغيرها، وهذا يظهر بأن الإتجار لا ينحصر بالنقل فقط وإنما الاستغلال أيضاً على أي نحو كان وفيما يخص الأطفال عادة يتم استغلالهم في الأنشطة الجنسية، والعمل القسري، والاسترقاق، وما يختلف هذا التعريف عن تعريف (باليرمو) هو أنه لم يرد فيه (استغلال حالة استضعاف) ضمن الوسائل، كما أنه حصر الغرض في (البيع أو الاستغلال) بينما تعريف (باليرمو) عيّنه في الاستغلال فقط، وبذلك فإن التعريف العراقي نطاقه أوسع.

كما جاء موقف القانون العراقي موافقاً لموقف الصكوك الدولية حينما لم يعتدّ بموافقة ضحية جرائم الإتجار بالبشر بموجب المادة (10) منه وفي كل الأحوال، بمعنى رضاه غير معتبر مهما كانت ظروف ووقائع القضية وهذا موقف حسن، لكن ما ينتقد موقفه هو في الوقت الذي تعتبر المواثيق الدولية جريمة الإتجار متحققة ضد الطفل سواء استخدم ضده الوسائل المنصوص عليها في التعريف أم لا، فإن القانون العراقي لم يمنح الطفل الضحية هذه الحماية، وبذلك فهو يتصادم مع المواثيق الدولية في هذا الصدد وهناك مناشدات دولية ومحلية تدعو المشرع العراقي لسد هذه الثغرة لمنح الطفل حماية جنائية مشدّدة.

فمن النشاطات المحلية في هذا الصدد كتاب رئاسة الادعاء العام شعبة حقوق الإنسان بالعدد (14/حقوق/6124/2023) في 2023/3/14 الموسوم بعنوان (مذكرة مشروع قانون

تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012)، المقدم للّجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومن ضمن التعديلات المقترحة تعديل التعريف بحيث ينسجم مع بروتوكول (باليرمو) وذلك بعدم طلب إثبات استخدام الوسائل حينما تكون الضحية طفلاً، وكذلك عدم حصر الاستغلال بالصور المدرجة في التعريف وإنما جعله مفتوحاً بحيث يشمل جميع صوره إذ اقترح إلحاق عبارة (أو أي صورة من صور الاستغلال) في آخر التعريف[13]، وهذا موقف حسن.

ونختم هذا المطلب بالتمييز بين مصطلح (الإتجار) ومصطلحي (التهريب) و(الاستغلال) لوجود التقارب والتقاطع بينهم. فبخصوص (الإتجار بالأطفال والتهريب)، فالأول هو استغلال الأطفال بغض النظر عن عبور الحدود أو لا، أما التهريب فهو مجرد نقل الأطفال عبر الحدود بصورة غير شرعية دون هدف استغلالي بالضرورة. أما فيما يتعلق (الإتجار والاستغلال)، فإن الإتجار هو عملية متعددة المراحل تتضمن الاستقطاب، النقل، والإيواء بغرض استغلال الأطفال، بينما الاستغلال هو النتيجة النهائية لهذه العملية[14].

2: الإتجار بالأطفال على ضوء المواثيق الدولية.

قبل الخوض في التفاصيل، من المهم الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تهدف إلى حماية حقوق الأطفال عبر وضع معايير واضحة لذلك. وعندما توافق الحكومات الوطنية على هذه الاتفاقيات، سواء بتصديقها أو الانضمام إليها، فإنها تلزم نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، مما يجعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي في حال إخلالها بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات[15].

ومن خلال مراجعتنا لمصادر هذه الدراسة، تبين أن المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الطفل تنقسم إلى نوعين: مواثيق خاصة بالأطفال، وأخرى عامة تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، يستفيد منها الطفل كونه إنسانًا. وبناءً على ذلك، سنناقش هذا المبحث من خلال مطلبين؛ في المطلب الأول سنسلط الضوء على الإتجار بالأطفال وفقًا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، وفي المطلب الثاني سنعرض حقهم في الحماية من الإتجار بهم استنادًا إلى المواثيق الدولية العامة.

1:2: الإتجار بالأطفال على ضوء المواثيق الدولية الخاصة بالأطفال.

توجد عدّة مواثيق دولية تحمي حقوق الأطفال، ومن أجل التعرف على التطور الذي حصل على الصعيد الدولي من ناحية حماية حقوقهم وبالتحديد حمايتهم من الإتجار غير المشروع الذي يرتكب بحقهم، سنحاول تناول تلك المواثيق حسب الترتيب الزمني.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها العراق سنة 1994 أهم صك دولي في مجال حقوق الطفل لكونها اتفاقية دولية وليست مجرد إعلان وبذلك فإن الدولة الطرف فيها ملزم بتنفيذ بنودها، وفي المادة (35) نصّت صراحة على تجريم الإتجار بالأطفال إذ جاءت فيها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة وطنياً وثنائياً ومتعددة الأطراف للحيلولة دون اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض ومن أي شكل من الأشكال"[16].

يلاحظ بأن هذه المادة تلزم الدول الأطراف وبشكل صريح اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والعملية لمنع الإتجار بالأطفال، وأهم نقطة في هذه المادة هي أنها لم تحصر الغرض من الإتجار بشيء معيّن، فمهما كان غرض الجاني من الإتجار تتحقق الجريمة، وبذلك فإن الاتفاقية تركّز هنا على شمولية الحماية للأطفال من جميع أشكال الإتجار، فسواء كان الإتجار للاستغلال الجنسي، العمل القسري، أو الاستغلال بأي صورة كانت يكون الجاني مسؤولاً، وهذا موقف حسن.

أما المادة (34) فإنها لا تتناول جريمة الإتجار بالأطفال صراحة لكنها تحميهم من الاستغلال الجنسي الذي يشكّل أخطر صورة من صور الإتجار، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال منه ومنع وقوعه أصلاً. ولو انتقلنا إلى المادة (39) سنجد بأنها تلزم دول الأطراف بإعادة تأهيل ضحايا الإتجار نفسياً واجتماعياً ليتمكنوا من الدمج في المجتمع مرة أخرى، وهذا لن يتحقق ما لم تقدم لهم دعم نفسي ورعاية اجتماعية شاملة ومن ضمنها الدعم القانوني لاستعادة حقوقهم وتعويضهم جراء الأضرار التي لحقت بحقهم، ولاشكّ أن ذلك يتطلب من الدولة الطرف بإنشاء آليات متخصصة وممولة بشكل جيد تدمج بين الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي.

إذا كان ما مذكور أعلاه هو موقف اتفاقية حقوق الطفل من الإتجار بالأطفال، فإن لجنة حقوق الطفل المنبثقة منها ومن خلال عدّة تعليقات عامة قامت بشرح هذه الاتفاقية واستخرجت منها أحكاماً، وبدورنا سنتطرق إلى أهم تعليقاتها حسب الترتيب الزمني، وسنحاول الاكتفاء بموقفها من موضوع دراستنا، وكما يلي:

أولاً: التعليق العام رقم 6 (2005)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ[17].

ورد في الفقرة (50) منه: "ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من الإتجار والاستغلال، بما في ذلك من خلال التشريعات، والتعاون الدولي، وآليات الوقاية، والتأهيل، وإعادة الإدماج."، كما جاء في الفقرة (74) منه: "يجب عدم معاقبة الأطفال الذين وقعوا ضحايا الإتجار أو التهريب على أفعال قاموا بها نتيجة لوضعهم، بل يجب معاملتهم كضحايا أولاً وقبل كل شيء." يلاحظ بأن الفقرة (50) أكدّت على ما جاء في الاتفاقية، وألزمت الدول ببعض الالتزامات بوضوح، بحيث لم يترك لهم مجالاً للتهرب من التزاماتها بحجة عدم وضوح الاتفاقية، أما الفقرة (74) فقد منحت الأطفال ضحايا الإتجار غطاءً قانونياً بعدم مساءلتهم عن الأفعال التي صدرت منهم إن كان سبب إقدامهم على تلك الأفعال تعود إلى نتيجة وضعهم الذي وقعوا فيه بسبب الإتجار بهم، وهذا يعني بأنه يجب أن ألا يعاملوا كمهاجرين غير شرعيين بل كضحايا بحاجة للحماية.

ثانياً: التعليق العام المشترك رقم (3) الصادر عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، بعنوان: حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية[18].

نظراً لتعرض الأطفال المهاجرين للإتجار من قبل عصابات إجرامية أفراداً كانوا أو شركات بسبب بعدهم عن أوطانهم وبالتالي سهولة خداعهم أو تهديديهم أو ... مستغلاً بذلك أوضاعهم، فإن لجنة حقوق الطفل مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، أصدرا التعليق الذي نحن بصدده سنة 2017 وبموجبه أضفيا حماية قانونية على هؤلاء الأطفال، إذ جاء في الفقرة (59) منه، يجب على دول الأطراف اتخاذ إجراءات وقائية صارمة ضد الإتجار بالأطفال المهاجرين، من خلال الرقابة على الحدود، والتعاون فيما بينهن، ووضع آليات ناجحة لحماية الأطفال (المنفصلين أو غير المصحوبين)، وفي الفقرة (75) منه نصّ على ضرورة حصول الأطفال الذين تعرضوا للإتجار للحماية، وإعادة التأهيل، وتقديم المساعدة القانونية والنفسية لهم بالمجان، دون النظر عن كونهم مهاجرين.

ثالثاً: التعليق العام رقم 13 (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[19].

وفق الفقرة 29 (د) من هذا التعليق الذي تناول أشكال العنف، اعتبرت هذه الفقرة (الإتجار بالأطفال، وبيعهم، واستغلالهم الجنسي، وتهريبهم) من ضمن أشكال العنف ضد الأطفال، وبموجب الفقرة (72) منه ألزمت الدول الأطراف بإجراء التدابير الوقائية لمكافحة أشكال العنف ضد الأطفال ومن ضمنها الإتجار بهم.

رابعاً: التعليق العام رقم 14 (2013) حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبارَ الأول[20].

الفقرة (75) من التعليق توجب مراعاة خطر الإتجار أو الاستغلال بعين الاعتبار حينما تُتخذ

القرارات المتعلقة بالهجرة أو اللجوء أو التبني، وبذلك فإن التعليق يعد الإتجار عاملًا أساسياً عند تقدير (المصلحة الفضلى للطفل).

خامساً: "التعليق العام رقم 16 (2013) بشأن التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الطفل[21].

كما أكدت لجنة حقوق الطفل من خلال هذا التعليق، أن من بين الانتهاكات الجسيمة التي قد تُرتكب أو تُسهل من خلال أنشطة الشركات أو سلاسل التوريد التابعة لها، جريمة الإتجار بالأطفال، سواء لأغراض الاستغلال الجنسي أو (العمل، أو التسول) القسري، وقد شددت اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية فعالّة من قبل دول الأطراف، بما في ذلك فرض إجراءات العناية اللازمة على الشركات، لضمان تجنّب تورطها (المباشر أو غير المباشر) في هذه الجرائم، والتأكيد على توفير سبل فعّالة لتحقيق العدالة وتعويض الأطفال الذين وقعت عليهم الجريمة، مع تجنب منح أي حصانة قانونية للجهات المتورطة في مثل هذه الجرائم الخطيرة من القطاع الخاص.

يتبيّن لنا مما تقدم بأن اتفاقية حقوق الطفل تلزم وبشكل صريح وشامل بتجريم الإتجار بالأطفال وحماية ضحاياه من جميع أشكاله، دون الاقتصار على غرض معين. كما توضح التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل أن الإتجار يُعد شكلًا من أشكال العنف، ويجب التعامل

مع ضحاياه كأطفال بحاجة إلى حماية لا كجناة. ومن ثمّ، تترتب على الدول التزامات متعددة الأبعاد: وقائية، حمائية، وتشريعية، لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من المساءلة، سواء كانوا أفرادًا أو جهات أعمال.

في سنة 1990 بعد مضي سنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل من قبل الدول الأفريقية، وإن الكثير من حقوق الطفل المثبتة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تم التأكيد عليها فيه، ومن ضمنها حمايته من الإتجار إذ ورد في المادة (29) منه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع: (أ) اختطاف الأطفال وبيعهم و الإتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل، (ب) استخدام الأطفال في أنشطة جنسية مقابل أجر أو أي شكل من أشكال العوض، (ج) استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية، (د) الاستغلال الضار أو غير القانوني للطفل"، وبذلك فإن المادة المذكورة قد نصّت صراحة على تجريم بيع الأطفال أو الإتجار بهم أو خطفهم، أو استغلالهم جنسيّاً. أما في المادة (15) ألزمت الدول بحماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي الذي يعد جزءاً من الإتجار وكذلك من الاستغلال الجنسي مرة أخرى.

المجتمع الدولي شعر بأن الإتجار بالأطفال يتم تحت غطاء التبني ولهذا سعت محاولات جدّية في هذا الصدد، وفي النهاية أثمرت جهوده بتشريع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي لسنة 1993، إذ المادة الأولى منها تهدف صراحة إلى ضمان أن تتم التبني الدولي بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل، وأن تُتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع (خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم)، وهكذا فإن واضعي الاتفاقية أرادت من خلالها القضاء على التبني غير المشروع الذي ربما قد يستخدم كوسيلة سهلة للإتجار بالأطفال.

في سنة 1999، استطاعت منظمة العمل الدولية وبعد بذل جهود كبيرة إصدار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ورغم أن الاتفاقية غير مخصصة لموضوع " الإتجار" صراحة، لكنها تدرجه ضمن أسوأ أشكال استغلال الأطفال إذ تنص المادة (3) منها على: "تشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال...(أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال، و الإتجار بهم، والعمل القسري، والتجنيد القسري في النزاعات المسلحة"، وبذلك فإن الاتفاقية تمثل أساسًا جوهراً لحظر الإتجار بالأطفال لأغراض العمل والاستغلال الاقتصادي، وإنها تلزم دول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة لإلغائها والقضاء عليه. يضيف إلى ما تقدم، إن إدخال مكافحة الإتجار ضمن قطاع العمل، توسع من دائرة حماية الأطفال، وتلزم دول الأطراف بتطبيق معايير صارمة لمنع تشغيل الأطفال بطرق مسيئة[22].

بعد سنة واحدة فقط أي في سنة 2000 صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والذي صادق عليه العراق في سنة 2008، ورغم أنه غير مخصّص لموضوع الإتجار بالأطفال لكنه تجرّم أنواعاً من الأنشطة التي هي في ماهيتها ليست إلاّ صوراً من صور الإتجار، فالمادة الأولى

منه تنص صراحة على حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أما المادة 3 (الفقرة أ) منه فتلزم دول الأطراف على ضمان تجريم (بيع الأطفال) وكذلك تجريم (عرضهم أو تسليمهم أو قبولهم بأي وسيلة كانت بهدف: الاستغلال الجنسي؛ نقل أعضاءه لأغراض ربحية؛ تشغيله في أعمال قسرية) التي ترتكب عن عمد سواء كانت داخل البلاد أو خارجها.

وفي السنة نفسها أي سنة 2000 صدر أهم تشريع دولي لمكافحة الإتجار بالأطفال ألا وهو (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - باليرمو)، الذي صادق عليه العراق سنة 2009.

هذا الصك ومن خلال نصوصه أجبرت دول الأطراف فيه على سن قوانين على نحو تجرّم الإتجار بالأطفال بكل صوره التي تناولها في المادة (3) منه الخاصة بتعريف الإتجار بحيث لا يترك مجالاً لإفلات الجناة من العدالة، وفي الوقت نفسه تلزم الدول بفرض عقوبات رادعة مناسبة ضد الجناة المتاجرين بالأطفال، كما تطلب أيضاً أن تكون هناك تعاون دولي في هذا الصدد لغرض القضاء على هذه الجريمة، وبذلك فإن هذه المادة تبرز الدور الداخلي والدولي لمواجهة شبكات الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال داخل الحدود والعابرة لها.

فالمادة (6) منه خاصة بمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، وهي تلزم الدول بضمان تقديم كافة الخدمات للأطفال ضحايا الإتجار على نحو تشمل حمايتهم من المخاطر النفسية والبدنية، والمساعدة القانونية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل إرجاع حقوقهم المسلوبة، وهذا يعني أن البروتوكول لا يقتصر دوره في منع وقوع الطفل ضحية لهذه الجريمة، ونما تمتد لإعادة دمجه اجتماعياً ونفسياً، وهذا يتطلب من الدولة الطرف بذل جهودها وصرف إمكانياتها المتوفرة لغرض إنشاء آليات متخصصة وممولة بحيث تتمكن من الدمج بين الدعم (النفسي والاجتماعي والقانوني).

أما المادة (8) منه فقد خصّصت لإعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وهذه فقرة مهمة لأن الكثير من حالات الإتجار بالأطفال تكون عابرة للحدود، وبذلك فهذه المادة تحل المشاكل التي قد يواجهونها في حالة إعادتهم إلى أوطانهم، أما المادة (9) فتم تكريسها لمنع الإتجار بالأشخاص ونصّ فيها على عدد من الوسائل والتدابير والسياسيات التي على دول الأطراف اتباعها وتنفيذها لمنع وقوع هذه الجريمة أصلاً، أما المادتين (10، 11) فمخصصتان لتبادل المعلومات وتوفير التدريب ومراقبة الحدود ما بين الدول الأطراف، وهذا يعني بأن مكافحة الإتجار بالأطفال تتطلب جهوداً وتعاوناً دولياً إضافة إلى ما تقوم بها كل دولة ضمن حدودها الداخلية، والعلّة في ذلك هي أن الكثير من الشبكات التي تتجر بالأطفال عابرة للحدود. نكتفي بهذا القدر من المعلومات حول هذا الصك لضيق نطاق البحث.

الدول العربية وكذلك الإسلامية لم تبق متفرجاً في المجتمع الدولي وإنما كانت لهما موقفهما من هذه الجريمة الشنيعة التي ترتكب ضد الأطفال ولهذا شرعت الأولى (الميثاق

العربي لحقوق الطفل سنة 2004)[23]، والثانية (عهد حقوق الطفل في الإسلام سنة 2005)، ونصّتا على تجريم الإتجار بالأطفال على نحو صريح، فالميثاق في المادة (22) نصّ على: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال أو الإتجار بهم أو اختطافهم لأي غرض كان، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع ذلك ومعاقبة مرتكبيه"، أما العهد ففي المادة (20) منه نصّ على: "لا يجوز بيع الطفل أو الإتجار به أو اختطافه لأي سبب أو غرض، وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لحماية الطفل من هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبة بهم"، يلاحظ بأن هذه النصوص لا تهتم بالغرض الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجريمة تتحقّق بغض النظر عن الغرض يسعى إلى تحقيقه من وراء تجارته بالطفل وهذا موقف حسن.

يضيف إلى ما سبق، إن الميثاق في مادتيه (16، 21)، والعهد في المادة (19) منه، تلزمان دول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية والوقائية لحماية الأطفال من كافة أنواع الاستغلال الـ(جنسي، تجاري، بدني، معنوي) وغيره، وهذا يعني إن هذه الصكوك لا تسعى إلى تجريم الإتجار فقط وإنما تلزم دول الأطراف بحماية ووقاية الأطفال من هذه الجريمة أيضاً، وفي مواد أخرى توجب دول الأطراف لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا من هذه الجريمة وكافة الجرائم الأخرى التي قد ترتكب بحقهم. وعليه، فإن موقف الدول العربية والإسلامية لا تقل مطلقاً عن موقف الدول الأخرى التي ساهمت في تقنين تشريعات دولية إقليمية للقضاء على هذه الجريمة، كالدول الأوروبية مثلاً.

في سنة 2007، صدر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المعروف بـ(اتفاقية لانزاروتي 2007)، فهو صك أوروبي، ومرجع عالمي إلى حدّ كبير، رغم إن هذه الاتفاقية لا تجرّم (الإتجار بالأطفال) صراحة لكنها تجرّم الإتجار الجنسي بالأطفال ضمنيًا، وذلك من خلال تجريم: (الاستغلال الجنسي المنظم، استغلال الأطفال في الدعارة أو المواد الإباحية، تجنيد أو تسهيل أو تمكين ذلك) ويمكن ملاحظة ذلك بكل سهولة عند الاطلاع على موادها.

في نهاية هذا المطلب نقول: تُظهر لنا المواثيق الدولية الخاصة بالأطفال بأن هناك تطورًا تدريجيًا وشاملًا نحو تجريم الإتجار بالأطفال، سواء كان الغرض منه الاستغلال الجنسي، الاقتصادي، أو أي شكل آخر، مع التأكيد على شمولية الحماية وعدم مشروعية التبرير بأي دافع. كما تلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية وتشريعية وإعادة تأهيل الضحايا نفسيًا واجتماعيًا وقانونيًا. وتبرز التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل دورًا محوريًا في توضيح هذه الالتزامات، مما يعكس توجهًا دوليًا راسخًا نحو حماية متكاملة للطفل.

2:2: الإتجار بالأطفال على ضوء المواثيق الدولية العامة.

يتمتع الأطفال، بصفتهم أفراداً في المجتمع الإنساني، بكافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون استثناء. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (5) لسنة 2003 على أن جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنطبق على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة[24]، وهو ما يعني أن للأطفال الحق في

التمتع بكامل منظومة حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وليس فقط بتلك الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أو في الاتفاقيات الخاصة بالأطفال على وجه التحديد[25].

ونبدأ هذا المطلب بأهم صك دولي ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، رغم أن هذا الصك غير ملزم للدول لكونه مجرد إعلان إلاّ أنه يفرض التزاماً معنوياً وأخلاقياً على الدول بعدم خرقه، وفيما يخص موضوع دراستنا فهو لم يجّرم التجارة بالأطفال مباشرة وعلى نحو صريح، لكن ما ورد في المادة (4) منه يشكّل تجريماً لنوع من أنواع التجارة بالأشخاص ألا وهو تجريم التجارة بالرقيق إذ جاءت فيها: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما"، وعليه نقول: أن الإتجار بالأطفال ليس إلاّ شكلاً من أشكال الاسترقاق الحديثة، وبالتالي فإن هذه المادة يمكن تطبيقها ضمنيًا على الإتجار بالأطفال.

بعد هذا الإعلان بسنة واحدة فقط صدرت اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1949، هذه الاتفاقية التي شرعت من قبل الأمم المتحدة خاصة لمكافحة الإتجار بالبشر إن كان لغرض البغاء أي الدعارة، وبموجب المادة (2) منها فإن الدول الأطراف ملزمة بمعاقبة الجناة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر لغرض البغاء وإن كان الإتجار برضى الضحية، وبغض النظر فيما إذا كانت الضحية شخصاً بالغاً أم طفلاً صغير السن وهو موقف حسن، وفي المادة (6) منها تلزم الدول باتخاذ التدابير الوطنية والدولية اللازمة للقضاء على هذا النوع من الإتجار بالأشخاص، كما تحث الاتفاقية أيضاً على اتخاذ تدابير تضمن للأطفال ضحايا الإتجار رعاية وحماية شاملة تمكّنهم من الدمج في المجتمع مرة أخرى.

في سنة 1966، استطاع المجتمع الدولي إصدار أهم وثيقة دولية ملزمة ألا وهي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ورغم أن هذه الوثيقة لا تنطوي على مواد صريحة تحظر الإتجار بالأطفال، لكن بعض موادها تحمي الأفراد ومنهم الأطفال من بعض الممارسات التي هي في ماهيتها ليس إلاّ اتجاراً بالبشر كالاسترقاق، الاستعباد، والمعاملة اللاإنسانية.

فالمادة (8) منه تنص على: "1. لا يجوز استعباد أي شخص أو استرقاقه. 2. يُحظر الإتجار بالبشر بجميع أشكاله. 3. لا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل قسري أو إلزامي"، يفهم من النص بأن الأطفال كأفراد عاديين محميين من جميع أشكال الاستغلال و الإتجار أيضاً، أما المادة (24) فتم تخصيصها لحقوق الطفل إذ جاءت فيها: "لكل طفل الحق في التدابير الخاصة للتمتع بحماية ورعاية مناسبة لنموه الجسدي والعقلي والاجتماعي والأخلاقي"، هذه المادة تحظر الإتجار بالأطفال ضمناً لأنه من الصعوبة بمكان توفير النمو المنصوص عليه في هذه المادة إن تعرض الطفل للإتجار.

إذا كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة بـ(سيداو) لسنة 1979، قد شُرعت من أجل مكافحة الممارسات التمييزية التي قد تُرتكب ضد النساء

والفتيات، ومن بينها حمايتهن من الإتجار والاستغلال الجنسي، فإن الإناث من الأطفال دون الذكور هن المستفيدات من هذه الاتفاقية. فالمادة (6) منها نصّت على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة". كما أن الفقرة (أ) من المادة (5) ألزمت الدول الأطراف بتعديل الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تؤثر على الفتيات. وبذلك، فإن أيّ عرف اجتماعي يؤدي إلى الإتجار بهن أو استغلالهن، تلتزم الدول بتعديله وحمايتهن منه، مثل زواج القاصرات الذي يُقصد منه الحصول على المال أو تحقيق منفعة، وليس إنشاء أسرة قائمة على العفة والمساواة بين الزوجين. وهكذا، استطاعت هذه الاتفاقية حماية الإناث من الأطفال من هذه الجريمة، من خلال النصوص المذكورة.

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ وردت في الفقرة (6) منها: "تُعتبر الفتيات ضحايا متميزات للإتجار، ويتعرضن لأشكال متداخلة من العنف والاستغلال، ويجب أن تُصمم السياسات الخاصة بالهجرة واللجوء على نحو يضمن حمايتهن"، كما أن الفقرة (13) منها أكدّت على أن " الإتجار بالأطفال، لا سيما الفتيات، مرتبط بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي والضعف الاقتصادي ويجب معالجته ضمن إطار العدالة الجندرية وحقوق الطفل"، وكهذا فإن اللجنة رغم أنها معنية بحماية المرأة لكنها لم تتجاهل الأطفال من الإناث أي الفتيات لأنهن لسن إلاّ نساء المستقبل، وبذلك فإن حماية الفتيات يعني حماية النساء.

الدول العربية ومن خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، سعت إلى مكافحة الإتجار بشكل عام وبعض أنواع الإتجار بشكل خاص، إذ ورد في المادة (10) منه: "يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها، كما يحظر الإتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، واستغلالهم في البغاء أو الاستعباد الجنسي أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. كما يُحظر الإكراه على العمل أو الخدمة القسرية أو الإلزامية"، وهكذا فإن الميثاق رغم أنه ميثاق عام لكنه أعطى خصوصية للأطفال أيضاً حينما شملهم بالحماية من الإتجار، وفي الوقت الذي ركّز الميثاق على تجريم الإتجار بالرقيق على نحو خاص، جرّم الإتجار بالبشر بشكل عام، كما أن الميثاق وفّر الحماية لهم من الاستغلال الجنسي بأنواعه، والعمل القسري[26]، وهذا موقف حسن.

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005، هو آخر صك سنتناوله في هذا المطلب، ورغم أنه صك دولي إقليمي إلا أنه خاص بموضوع دراستنا الذي هو الإتجار بالبشر وبالتحديد الأطفال، وعليه فإن الأطفال سيستفيدون منه كأي شخص عادي.

ورغم أهمية هذه الاتفاقية لتعلقها بموضوع دراستنا إلا أن نطاق هذه الدراسة لا تستوعب تناول جميع موادها، ولذا سنقتصر على أهم موادها، فالمادة (1) منها تنص على أنها تهدف إلى: "منع ومكافحة الإتجار بالبشر، وحماية حقوق الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر"، وقد سبق وأن أشرنا

بخصوص تعريف جريمة الإتجار بالبشر بأنها قد استعارت التعريف من بروتوكول (باليرمو)، ولهذا فإن موافقة الضحية لا تبرئ الجاني من المسؤولية، وإذا كانت الضحية طفلاً فحتى لو لم تستخدم الوسائل التي نصّت عليها التعريف ضده يبقى الجاني مسؤولاً وهذا موقف حسن لكونه يشدّد من الحماية الجنائية للطفل.

أما المواد (5-7) فتنص على عدّة تدابير وقائية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ومنها التدابير على الحدود، والمواد (10- وما بعدها) فتم تكريسها للتدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا مثل تحديد هوية الضحايا، وحماية الحياة الخاصة، ورخص الإقامة، والتعويض وغيره. أما المادة (18) فتلزم الدول الأطراف على تجريم جميع الأفعال المنصوص عليها في التعريف في تشريعاتها. وكذلك تجريم التواطؤ والمحاولة لارتكاب تلك الأفعال وذلك بموجب المادة (21)، أما الأشخاص الاعتبارية فهم أيضاً مسؤولون أمام القانون إن ثبتت ضلوعهم في الجريمة حسب المادة (22)، أما المادة (23) فتوجب على الدول الأطراف بتشريع وفرض عقوبات رادعة ومناسبة ضد مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين.

وفيما يخصّ الظروف المشدّدة، فإن المادة (24) تناولتها وأوجبت على الدول الأطراف اعتبار الظروف الآتية ظروفًا مشدّدة، وهي: "إذا كانت الجريمة قد عرّضت حياة الضحية للخطر عمدًا أو نتيجة إهمال جسيم؛ إذا كانت الجريمة موجّهة ضد طفل؛ إذا ارتكب الجريمة موظف عام أثناء أداء مهامه؛ إذا ارتُكبت الجريمة ضمن إطار منظمة إجرامية". يُلاحظ أن أهم ظرف ورد ضمن هذه الظروف هو اعتبار صغر سن الضحية ظرفًا مشدّدًا، بما يدل على وجود مراعاة خاصة للطفل الضحية من قِبل مشرّعي الاتفاقية.

أما المادة التالية، فتعتبر السوابق القضائية ظرفًا مشدّدًا أيضًا، حتى وإن كان الجاني محكومًا بها عن جريمة الإتجار في دولة أخرى، ما دامت تلك الدولة طرفًا في الاتفاقية، وهذا موقف حسن. أما ما ورد في المادة (26)، فنراه محلّ خلاف فقهي، إذ نصّت على: "تلتزم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بأن تتيح إمكانية عدم فرض العقوبات على الضحايا عن مشاركتهم في أنشطة غير قانونية، إلى الحد الذي اضطروا فيه إلى ذلك".

فجانب من الفقه يرى أنه ما دامت الضحية قد ارتكبت فعلاً مخالفًا للقانون، فلا بد من معاقبتها، لأن الاضطرار لا يجيز لها إلحاق الضرر بالغير. لكن الرأي المخالف، والذي أخذت به الاتفاقية، يرى أن الضحية لم ترتكب الفعل غير القانوني بإرادتها، وإنما كانت مُكرهة عليه، لذا يجب عدم محاسبتها، وقد دعت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة (UNNM) في العراق الحكومة العراقية بعدم تجريم ضحايا الإتجار بموجب قوانين أخرى (مثل قانون الإقامة أو قانون مكافحة البغاء)[27].

ونحن بدورنا نقول إن القاضي هو من يحسم هذه المسألة؛ فإن كانت الضحية مُكرهة إلى حد سلب الإرادة والحرية، فسيحكم ببراءتها، أما إذا لم يصل الإكراه إلى هذا الحد، فقد تُفرض عليها عقوبة مخففة. مهما يكن، فإن هذه المادة تؤكد مدى اهتمام واضعي الاتفاقية

بوضع الضحايا وظروفهم، وأدعو إلى تطبيقها، خاصة إذا كانت الضحية طفلًا، نظرًا لسهولة إخافته وتهديده بسبب عدم اكتمال نموه البدني ونضجه العقلي[28].

تبيّن لنا من خلال هذا المطلب بأن الصكوك الدولية العامة، رغم تفاوت نطاقها وإلزاميتها، قد وفّرت حماية صريحة أو ضمنية للأطفال من جريمة الإتجار، من خلال تجريم الاسترقاق والاستغلال بأنواعه والعمل القسري. كما أُدرجت حماية الفتيات من هذه الجريمة ضمن اتفاقيات معنية بالنساء، مما عزز حماية فئة عمرية شديدة الضعف. كما يُستنتج أن التفسير الموسّع للنصوص العامة وتعزيز التشريعات الوطنية وفقها يمثلان حجر الأساس لمكافحة فعّالة لهذه الجريمة ضد الأطفال.

ونختم كلامنا حول هذا المبحث بأن المواثيق الدولية الخاصة بالأطفال، أو التي شرعت لمكافحة هذه الجريمة، أو العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكّل بمجموعها إطارًا حيويًا وقويًا لحماية الأطفال من الإتجار، لكنها تحتاج إلى ترجمة فعلية على الأرض من خلال التشريعات الوطنية الفعالة والآليات التنفيذية المساندة. والعراق مدعو لتعزيز جهوده في هذا المجال لتحقيق حماية شاملة للطفل.

3: الإتجار بالأطفال على ضوء التشريعات العراقية.

في هذا المبحث سنحاول تناول التشريعات التي أصدرتها المشرع العراقي والتي من خلالها حاول القضاء على الإتجار بالأطفال والحد من انتشاره، ونظراً لأهمية هذا المطلب سنتناوله من خلال فرعين. الأول، سنخصّصه للدستور العراقي النافذ لسنة 2005 باعتباره يأتي في قمة الهرم القانوني في كل دولة. أما الثاني فسنخصّصه لقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لكونه قانون خاص متعلق بموضوع دراستنا وسندخل في تفاصيله.

1:3: الإتجار بالأطفال على ضوء الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

من طبيعة الدستور أنه قانون مقتضب يتضمن أهم مبادئ حقوق الإنسان ولا يدخل في التفاصيل، ومن ثم يأتي المشرع ويقوم بتشريع قوانين محلية يدخل التفاصيل مستنداً على ما ورد في الدستور وضمان عدم مخالفته إذ لا يجوز لأي قانون أو نظام خرق المبادئ المنصوص عليها فيه.

وبالرجوع إلى الدستور العراقي يلاحظ بأنه وفي المادة (37) منه نصّ صراحة على تجريم بعض أنواع الإتجار كتجارة الرقيق والعمل القسري، و الإتجار بالجنس، لكن حينما تكون الضحية طفلاً أو امرأة فلم يتوقف المشرع عند هذا الحد وإنما جرّم الإتجار بحقهما بشكل عام دون تحديد لنوع معيّن من الإتجار وهذا موقف حسن لكونهما أكثر طبقات المجتمع هشاشة إذ جاءت فيها: "أولاً: أ. حرية الانسان وكرامته مصونة. ثالثاً: يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال، و الإتجار بالجنس".

وإذا كانت المادة أعلاه تجرّم الإتجار بالأطفال صراحة لكن ما ورد في المواد (15، 29/أولاً-ب/ثالثاً، 30/أولاً وثانياً، 33) هو الآخر يحظر الإتجار بالبشر ومنهم الأطفال بشكل

ضمني، (فحق الأطفال في الحياة والأمن والحرية، وكفالة حمايتهم، وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وحظر الاستغلال الاقتصادي بحقهم، وكفالة الدولة بتوفير المقومات الأساسية لهم للعيش في حياة كريمة، وكفالة الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي لهم في حالة التشرد أو التيم أو البطالة، وتأمين حق العيش لهم في ظروف بيئية سليمة)، كلها تتعارض من الإتجار بهم. وعليه، فإن كفالة الدولة بضمان هذه الحقوق لهم يعني وقايتهم وحمايتهم من الإتجار وفي المقابل فإن حرمان الأطفال من تلك الحقوق تسبب في أغلب الأحيان وقوعهم ضحايا الإتجار.

تبيّن لنا مما سبق أن الدستور العراقي يؤكد على تجريم الإتجار بالبشر صراحة وضمنيًا، خاصة بحق الأطفال والنساء باعتبارهم الفئات الأضعف، من خلال كفالة حقوقهم الأساسية كالحياة والكرامة والحماية. ويستنتج من ذلك أن انتهاك هذه الحقوق يُعد أرضية خصبة لوقوع جرائم الإتجار، مما يجعل الالتزام الدستوري بحمايتها وسيلة وقائية فعّالة. وما يحتسب للمشرع الدستوري العراقي هو أنه في الوقت الذي خصّص نصوصاً لجريمة مكافحة الإتجار بالبشر لا توجد لها مثيلاً في دساتير بعض الدول الأوروبية، كدولة فرنسا مثلاً[29].

2:3: الإتجار بالأطفال على ضوء قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012

تناول المشرع العراقي هذا القانون من خلال عدّة عناصر ولكي يتّضح الصورة للقارئ لابدّ من تناول كل عنصر من تلك العناصر من خلال فرع خاص به، وكما يلي:

1:2:3: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

أركان الجريمة نستنتجها من تعريفها التي وردت في المادة الأولى من القانون والذي سبق وأن ذكرناه في المبحث الأول من هذه الدراسة، وهي كما يلي:

الركن الأول: الركن المادي.

الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

أولاً: الفعل أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي. ويتضمن الأفعال التالية: تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، هذه الأفعال تشكل جوهر السلوك المادي للجريمة، سواء تمت عبر الحدود أو داخل الدولة، ومن المفيد أن نشير بأن الجريمة تتحقّق ولو ارتكب فعلاً واحداً فقط من الأفعال المذكورة، لأن كل فعل من هذه الأفعال هو جريمة مستقلة بذاتها عند توافر الغرض الاستغلالي الذي سنتطرق إليه[30]. وفي الوقت نفسه لن نكون أمام جريمة الإتجار إن لم يرتكب الجريمة عن طريق أحد الأفعال المذكورة.

ثانياً: الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ما يسمى بطريقة ارتكاب الجريمة. يلاحظ بأن المادة (1) تنص صراحة على استخدام إحدى الوسائل الآتية لارتكاب الجريمة: التهديد بالقوة، استخدام القوة الفعلية، القسر (بأنواعه)، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على الضحية (مثل الأب أو الولي أو المسؤول). وبذلك فإن هذه الوسائل، وسائل حصرية إن لم يتوفر في الجريمة لن تتحقّق جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون العراقي، لكن في ظل المواثيق الدولية

التي سبق وأن تناولناها في المبحث الثاني تتحقّق جريمة الإتجار بالبشر إن كانت الضحية طفلاً وإن لم تتوفر أيّ من الوسائل المذكورة، وهذا يضفي حماية للطفل، ولهذا فإن المشرع العراقي مدعو لسد هذه الثغرة وقد أشرنا عند تعريف الإتجار في المبحث الأول بأن هناك مساعي داخلية ودولية بهذا الصدد.

ثالثاً: الغرض أو الهدف من ارتكاب الجريمة. يتحقّق هذا العنصر إذا كان غرض الجاني من ارتكاب الجريمة هو: بيع الضحية، أو استغلالهم في (الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة أو العمل القسري، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، التسول، الإتجار بالأعضاء البشرية، التجارب الطبية). وهذا يعني إن كان هدف الجاني لم يكن من ضمن الأهداف أو الأغراض الواردة ضمن النص عندها لن نكون أمام جريمة الإتجار وربما تتحقّق جريمة أخرى حسب قانون العقوبات أو أيّ قانون جزائي آخر، وإن الربط بين العنصر الثاني الذي هو الوسيلة، والعنصر الثالث الذي هو الغرض ضروري لتكامل الركن المادي.

يختلف الفقه القانوني حول موقع عنصر (الغرض أو الهدف أي الاستغلال) في جريمة الإتجار بالبشر؛ ففي حين يعتبره التحليل التقليدي جزءًا من الركن المعنوي بوصفه قصدًا خاصًا، يعدّه بروتوكول باليرمو لعام 2000 ضمن الركن المادي باعتباره عنصرًا موضوعيًا من عناصر الجريمة. ويؤثر هذا الخلاف على عبء الإثبات في المحاكمة الجنائية، خاصة في إثبات نية الجاني، لذلك يجب مراعاة الطبيعة المزدوجة للاستغلال عند التكييف القانوني، لا سيما في الدول التي تبنّت بروتوكول باليرمو كالقانون العراقي رقم (28) لسنة 2012 [31].

الركن الثاني: الركن المعنوي.

تتطلب أغلبية الجرائم القصد الجنائي العام فقط، وفي هذه الجريمة يتمثل هذا القصد في علم الجاني بأنه يقوم بتجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الضحية، وأن وسيلته محظورة قانونًا (كالتهديد أو الخداع)، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الإجرامية، حتى وإن كان على علم بأن الجريمة تتم بموافقة الضحية.

لكن هذه الجريمة لا تكتفي بهذا القصد فقط وإنما تتطلب القصد الخاص أيضاً، ويتمثل في أن نية الجاني متجهة إلى بيع أو استغلال الطفل الضحية[32] سواء في البغاء، أو التسول وغيره بمعنى أن مجرد نقل الطفل أو إيوائه غير كافٍ؛ بل لا بد من إثبات أن غاية الجاني كانت استغلال الطفل منذ البداية. وقد سبق وأن أشرنا عند تعريف الإتجار بأن تعريف (باليرمو) ينحصر الغرض أو الهدف أو القصد الخاص في الاستعلال حده بينما القانون العراقي يضيف إليه (البيع) أيضاً.

الركن الثالث: صفة خاصة في أطراف الجريمة.

رغم أن الجريمة يمكن أن يرتكبها أي شخص، وضد أي شخص كان، لكن عند قراءة المادة (1) الخاصة بتعريف الإتجار بتمعّن يتّضح لنا بأن القانون افترض وقوع الجريمة من قبل بعض الجناة بعينهم، كما افترض في الوقت نفسه أن تكون ضحايا الجريمة أشخاص محددين أيضاً، وجعل من توفر هذه الحالات ظروف مشدّدة للجريمة وضاعف من عقوبة الجاني في الحالتين وكما يلي:

أولاً: الجاني ممن له سلطة على الضحية. بمعنى الجاني في هذه الحالة له صفة معيّنة وهي سلطته المتنفذة في الضحية فيقوم بالاستغلال سلطته لارتكاب الجريمة، مثل الولي كالأب أو الأم أو الجدّ وغيره، والمسؤول الإداري كما في المدارس ومراكز الإيواء، وربّ العمل وهذا يحصل حينما يكون الضحية عاملاً لديه، والقائم بالرعاية كالمربي والحاضنة والوصي وغيره. وعليه، فإن الركن الخاص في هذه الحالة متعلق بصفة في الجاني.

ثانياً: أن يكون المجنى عليه طفلًا أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. وبذلك لكي تتحقّق جريمة الإتجار التي نحن بصدد دراستها لابدّ وأن يكون المجنى عليه فيها طفلاً (ذكراً كان أم أنثى) وليس شخصاً بالغاً، والطفل بموجب قانون مكافحة الإتجار هو من يقل سنّه عن (18) سنة، وبذلك فإن توفر صفة القصر في المجنى عليه هو ركن خاص للجريمة الإتجار المنصوص عليها في القانون ويتعامل معه بأنه ظرف مشدّد.

نختم كلامنا عن أركان جريمة الإتجار بالبشر، أن موقف المشرع العراقي كان منسجماً مع المواثيق الدولية إلى حدٍّ كبير، لكنه لم يتطرق لموضوع الجريمة حينما تكون عابرة للحدود، وهذا قد يسبب إشكالاً من الناحية العملية، كما لم يمنح الطفل الضحية حماية مشدّدة لكونه عامله معاملة البالغ إذ يلزم بإثبات استخدام الوسائل المنصوص عليها في القانون حتى وإن كانت الضحية طفلاً مخالفاً بذلك المواثيق الدولية. لكن نقطة القوة في القانون والتي جاءت منسجمة مع المواثيق الدولية هي عدم الاعتداد بموافقة الضحية طفلاً كانت أم شخصاً بالغاً إذ تتحقّق الجريمة رغم توفر رضا الضحية لأن رضاها عادة ما تكون معيوبة في هذه الجريمة.

2:2:3: اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر.

تعتبر اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر أهم جهاز نصّ عليه القانون في المادة الثانية منه، وهي تشكّل في وزارة الداخلية الاتحادية من ممثلي (الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) و(الوزارات) و(الجهات ذوات العلاقة)، وذلك لغرض تحقيق أهداف قانون مكافحة الإتجار بالبشر، لكن عند اطلاعنا على جميع مواد القانون لم نجد هذه الأهداف ضمن متنه بتاتاً وهذا يعتبر ثغرة تشريعية لمثل هذا القانون الحيوي المهم، وللحق نقول وجدنا ضمن الأسباب الموجبة لتشريع القانون ما هو آتٍ "لهدف مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الأليات التي تكفل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، شُـــــــرع هذا القانون". يلاحظ أن هناك إشارة سريعة لأهداف القانون، لكن من المفروض تخصيص مادة مستقلة لها وبيان تفاصيلها.

ولو انتقلنا إلى تشكيلة اللجنة حسب ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للأعوام (2023-2026) فإنها تتألف من: مجلس القضاء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة تمكين المرأة، وزارة الداخلية بتشكيلاتها-رؤساء الدوائر ومدراء بعض تشكيلات وزارة الداخلية، مجلس الدولة، الوزارات (الخارجية، العدل، الصحة، المالية، العمل والشؤون الاجتماعية، الهجرة والمهجرين، النقل)، جهاز المخابرات الوطني، وزارة الداخلية في إقليم كردستان،

المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، الجهات المختصة في محافظة بغداد. وبذلك فإن اللجنة تتألف من ممثلي (15) مؤسسة. كما وردت في الاستراتيجية نفسها، بأنه ووفق هذه الاستراتيجية تضاف الوزارات والمؤسسات التالية إلى اللجنة وهي: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شبكة الإعلام العراقية، جهاز الأمن الوطني، الوزارات (التخطيط، الشباب والرياضة، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي)، الاتحاد العالم لنقابات العمال. وعليه، يصبح عدد أعضاء اللجنة بعد إضافة ممثلي هذه المؤسسات إلى اللجنة (24) عضواً[33].

حقيقة تشكيل هذه اللجنة تخلق هيكلًا مؤسسيًا لمكافحة الجريمة، كما أن إشراك ممثلين فيها من الأقاليم والمحافظات يعزّز اللامركزية حسب القانون، لكن لاحظنا بأن تشكيلة اللجنة بموجب الاستراتيجية ليس فيها تمثيل للمحافظات سوى محافظة بغداد وممثل عن وزارة داخلية إقليم كردستان وليس عن اللجنة الفرعية للإقليم، وهذه مخالفة صريحة للقانون وهذا غير ممكن لأنه لا يجوز خرق القانون. وعليه، نرى ضرورة إشراك ممثلي الأقاليم والمحافظات في اللجنة ونقترح أن يكونوا من بين أعضاء اللجان الفرعية التي سنتطرق إليها بعد قليل.

أما تحديد الوزارة والجهات المعنية التي تكون ممثليها أعضاء في هذه اللجنة فنقطة إيجابية لأنه لم يترك للاجتهادات، لكن نعتقد بأن هناك مبالغة في عدد أعضاءها وخاصة أن مصير ممثلي المحافظات لا يزال غامضاً ولم يضّف إلى اللجنة بعد، وإن أضيفت سوف تكون اللجنة بمثابة برلمان وليس مجرد لجنة لكثرة عدد أعضائها، ورغم ذلك نقول ربما يسهّل تمثيل كل هذه الجهات من عمل اللجنة. وأخيراً، نرى بأن تبعية اللجنة المركزية لوزارة الداخلية وحدها دون مؤسسات أخرى في الدولة قد تُضعف استقلاليتها، خاصة في مجال معالجة قضايا الضحايا، كما لم نجد جهة أعلى تقوم بالإشراف ومتابعة عمل اللجنة المركزية.

ومن مزايا الاستراتيجية، أنها وردت في الفقرة الأولى منها تحديد ومهام الوزارات والمؤسسات المعنية في تنفيذ الخطة، وهي تتألف من (15) وزارة ومؤسسة. وكل عضو ملزم برفع تقرير شهري إلى اللجنة مبيّناً فيه ما قامت بها الجهة التي تمثلها من أنشطة وفعاليات تنفيذاً للخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. كما وردت في الفقرة خامساً منها أنها ترتكز على أربعة محاور، وهي: الوقاية، الحماية ومساعدة الضحايا، الملاحقة القضائية، الشراكة والتعاون الإقليمي والدولي[34]. وبذلك فإن تحديد مهام الجهات المكونّة للجنة يوّضح لهم الرؤية حول ما هو مطلوب منها من مهام ووظائف، ومن جانب آخر يجنّبهم التصادم والتعارض عند قيامهن بأداء مهامهن. كما أن إلزام العضو برفع تقرير شهري للّجنة المركزية يشجّع الجهة التي تمثلها للعمل بجدية من أجل رفع تقرير مليء بالأنشطة بصدد مكافحة الإتجار بالبشر، كما أن بيان محاور العمل يعتبر بمثابة مرآة للجهات المعنية للعمل بموجبها والسعي إلى تحقيقها.

إذا كانت تشكيلة اللجنة المركزية على النحو الذي ذكرناه أعلاه، فإن المشرع وفي المادة الثالثة من القانون، جاء ونصّ على المهام الموكول إليها التي تخدم تحقيق أهداف القانون، ونظراً لأهميتها سنذكر لكم كما هو منصوص عليها في القانون:

"أولاً: وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها.

ثانياً: تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً: إعداد التقارير المتعلقة ب الإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.

رابعاً: التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.

خامساً: اقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم.

سادساً: القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الإتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

سابعاً: إصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الإتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها.

ثامناً: السعي لانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر".

يتّضح لنا من هذه المهام، بأن وظيفة اللجنة تشمل جوانب تخطيطية، وإدارية، وتنسيقية، وتوعوية، كما يفهم بأن مهامها وقائية وحمائية من هذه الجريمة، ورفع التقارير للجهات المطلوبة، والانضمام إلى اتفاقيات دولية بخصوص مكافحة الإتجار بالبشر، وبذلك فلها مهام ذات بعد دولي، إضافة إلى التعاون والمساهمة مع منظمات المجتمع المدني التي لها دور مهم في الحدّ من هذه الجريمة ومساعدة الضحايا ومعاقبة الجناة. ورغم ذلك فإن القانون لم تبيّن آلية لإلزام الجهات المعنية بتنفيذ توصيات اللجنة، كما لم يتطرق لموضوع تمويل خططها من خلال تخصيص جزء من موازنات المالية العامة لتنفيذها.

ومن المهام الأخرى الموكول بها اللجنة المركزية حسب الاستراتيجية الوطنية إلزامها بوضع استراتيجية وطنية كل خمس سنوات وخطة سنوية كل عام، مبنية على الخطط والتوصيات والتقارير الفصلية والسنوية المعدّة من أعضاء اللجنة[35]. ورغم ذلك نجد بأن الخطة الاستراتيجية التي وضعتها ليست لخمس سنوات وإنما للأعوام (2026-2023).

بعد بيان تشكيلة اللجنة المركزية ومهامها الموكول إليها، نود الانتقال إلى تشكيلة اللجان الفرعية ومهامها، إذ بموجب المادة (4) من القانون يجب تشكيل لجنة فرعية لمكافحة الإتجار بالبشر في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم، يرأسها المحافظ، إضافة إلى ممثل عن (وزارة الداخلية، الوزارات، والجهات ذوات العلاقة) لغرض تحقيق أهداف القانون. ومن مهام هذه اللجان رفع مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية لغرض مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وبخصوص مواعيد اجتماعات هذه اللجان واللجنة

المركزية ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها يتم تحديدها بواسطة تعليمات تصدرها رئيس اللجنة المركزية.

حقيقة اللجان الفرعية تمكّن الإدارات المحلية من بذل كل جهودها في رصد ومكافحة الإتجار في منطقتها الإدارية التابعة لها، كما أن وجود هذه اللجان يعني وجود هيكل تنفيذي يتيح المتابعة المحلية، لكن ما يؤخذ على القانون هو أنه لم يبيّن الآليات التي تتخذها اللجنة المركزية أو جهات أخرى معنية للرقابة على عمل ونشاط هذه اللجان، كما لم نرَ تمثيلاً لمنظمات المجتمع المدني في هذه اللجان، وهذا تهميش لدورهن والمفروض إعطائهن دور في هذا الصدد لأن دورهن مهم وحيوي في مكافحة جريمة الإتجار سواء على النطاق الدولي أو الداخلي، يضيف إلى ما سبق لم تحدّد الوزارات والجهات المعنية التي تكون لها تمثيل في هذه اللجان. وأخيراً، نقول: لم نجد ولم نسمع بوجود مثل هذه اللجان الفرعية، ونظن أنه مجرد حبر على ورق، وهذا النص القانوني غير مفعّل من الناحية العملية.

وفي ختام كلامنا عن اللجنة المركزية نود الإشارة إلى نقاط الضعف التي وردت في الاستراتيجية نفسها، والتي تعتبر بمثابة اعتراف صريح من الجهة المعنيّة بمكافحة الإتجار بالبشر بأنها تعاني بعض العراقيل في أداء عملها وهي كما هو آتٍ:

1. "تعدد الهياكل المتعاملة مع قضية الإتجار بالبشر والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين هذه الجهات". وهذا ما أشرنا إليه سابقاً حيث قلنا بأن عدد الجهات الممثلة في اللجنة مبالغ فيه.
2. "إنفاذ القانون وملاحقة ومعاقبة المجرمين". وهذا ربما يشير إلى ضعف في أداء مهام القوات الأمنية وبالتالي عدم إمكان القضاء من أداء مهامه بما يفرض عليه القانون.
3. "محدودية توفر هيئات وطنية للتقييم والمتابعة". وهذا دليل على قلّة الكادر المتدرب في هذا المجال وضعف الآليات الإدارية.
4. "عدم وجود موازنة مستقلة للجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر". وهذا يعتبر أكبر تحدٍّ للجنة لأن دون وجود تمويل مستقل لا تستطيع اللجنة تسخير كل طاقاتها لأداء مهامها.
5. "حداثة قضية الإتجار بالبشر على المجتمع العراقي وعدم كفاية برامج التوعية"، و"رفع الوعي بالشكل المطلوب". وهذا يتسبب في انتشار جريمة الإتجار بالبشر وكثرة عدد الضحايا دون أن يشعروا بأنهم ضحايا الإتجار ومراجعة الجهات المعنية وإبلاغها.
6. "قلة دور الإيواء المتاحة لحماية الضحايا، وإعادة تأهيليهم ودمجهم وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لهم إذ يوجد دار لإيواء واحدة فقط في بغداد-الرصافة". وهذا يسبب شللاً شبه كامل لعمل وأنشطة اللجنة المركزية والفرعية في مكافحة الجريمة لأن توفير مراكز الإيواء للضحايا وإعادة تأهيلهم يشكل جزءاً رئيسياً من الاستراتيجية.
7. "الحاجة إلى إدراج أنشطة مكافحة الإتجار بالبشر في موازنة الجهات الأطراف والمؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر". وهذا يعتبر باباً آخر لتمويل

عمل اللجنة المركزية إذ ترى بأن تمويل أنشطتها إضافة إلى موازنة مستقلة لها ستمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه.

8. "محدودية إثبات الرصد لحالات الإتجار بالبشر في العراق"، وهذا يعود إلى ضعف الجهات المعنية بهذا الصدد كما أن الكثير من حالات الإتجار يتم برغبة الضحية وإن كانت الظروف قد أجبرته ولهذا لا يقوم بالإخبار عنها بل ويقوم بالتستر عليها.
9. "محدودية البرامج الإعلامية الموجهة للتوعية بجريمة الإتجار بالبشر، الحاجة إلى توثيق أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر خلال الأعوام المنصرمة". وهذا يدلّ على عدم وجود خطة واستراتيجية لدى الجهات الإعلامية الرسمية وربما يعود إلى إهمال وتقاعس من قبلها[36].

أما أهم التحديات أمام الاستراتيجية فهي: رفع الوعي بقضايا الإتجار، حماية وإعادة تأهيل ودمج الضحايا على المدين القصير والطويل، عدم الاستقرار السياسي في المنطقة وقضايا اللاجئين والنازحين، انتشار الجماعات الإرهابية والجرائم المنظمة، انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على إمكانية الإتجار بالبشر، تعاون اللجان الوطنية المماثلة إقليمياً ودولياً، التغيير السريع في الظاهرة وظهور أنماط مستحدثة من جرائم الإتجار بالبشر[37].

3:2:3: العقوبات.

نصّ المشرع على عدّة أنواع من العقوبات ضد الجناة إذ تتراوح بين الخفة والشدّة حسب الجريمة المرتكبة، والظروف المقرونة بالجريمة، وفيما إذا كان الجاني شخص طبيعي أم معنوي، وعليه سنتناول كل عقوبة في نقطة مستقلة، وكما يلي:

أولاً: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر العادية.

المشرع العراقي عاقب الجاني بموجب المادة (5/أولاً) "بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١)"، أي ارتكب جريمة الإتجار دون أن تكون مقرونة بأي ظرف مشدّد. والسجن المؤقت فإن مدته تتراوح ما بين من خمس سنوات إلى 15 سنة، وهذه عقوبة رادعة. أما فيما يخص الغرامة فإن الحد الأدنى غير مناسب والمفروض جعلها لا تزيد (10.000.000) عشرة ملايين دينار فقط وذلك نظراً لبشاعة الجريمة.

ثانياً: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر حسب الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

يلاحظ بأن المشرع وفي الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة نفسها قد ضاعفت من عقوبة الجاني حينما يرتكب الجريمة باستخدام وسائل معيّنة نصّت عليها المادة الأولى من القانون، إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام إحدى الوسائل الآتية:

أ. "استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائـق السفر أو المستمسكات الرسمية.
ب. استخدام اساليب احتياليـة لخـداع الضحـايا أو التغريـر بهـم.
ج. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقـة مـن لـه السلطة أو الولاية عليهم".

لو قارنا العقوبة في هذه الجريمة مع عقوبة جريمة الإتجار العادية لا نرى فيها تشديداً مناسباً، لأن مدة السجن المؤقت هي ما بين (15-5) سنة، ومدة عقوبة السجن التي وردت في هذه الجريمة هي نفسها عقوبة السجن المؤقت حسب المادة (87) من قانون العقوبات، لذا كان المفروض ذكر عبارة (السجن المؤقت) دون عبارة "السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة"، وفيما يخص عقوبة الغرامة فهي الأخرى لم تغيّر شيئاً لكونها نصّت على "وبغرامة لا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار"، وهذا يعني يجوز الحكم على الجاني بـ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار لكون النص عيّن الحد الأعلى فقط وبذلك لم يغيّر شيئاً حسب ما نراه. وعليه، نرى ضرورة تدخل المشرع لتشديد عقوبة السجن والغرامة في هذه الجريمة، أو إلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (5) كلياً وهذا ما نفضّله لكون العقوبة في الفقرة (أولاً) جاءت مناسبة مع رفع سقف مبلغ الغرامة إلى الحد الذي اقترحناه.

ثالثاً: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر المقرونة بالظروف المشدّدة.

لا شكّ أن تشديد العقوبة بحق الجاني عند توافر الظروف المشدّدة في الجريمة يُعدّ دليلاً على حرص المشرّع على مبدأ تفريد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة والجاني. فالجاني الذي يرتكب جريمة الإتجار بالبشر في صورتها البسيطة لا يُساوى بالجاني الذي يرتكب الجريمة ذاتها مقترنة بظروف مشدّدة، لما في ذلك من تباين في درجة الخطورة والضرر. وقد نصّ المشرّع في المادة (6) على عددٍ من الظروف المشدّدة، بعضها يتعلق بصفة الجاني، وبعضها الآخر بشخص المجني عليه، في حين تعود بعض الظروف إلى النتائج التي تخلّفها الجريمة أو إلى ظروف ارتكابها.

نصّت المادة أعلاه على: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15.000.000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25.000.000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت فـي أحد الظـروف الأتيـة: أولاً: إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره. ثانياً: إذا كان المجنـي عليـه أنثـى أو مـن ذوي الاعاقــة. ثالثاً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي. رابعاً: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب. خامساً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولايــة عليه أو زوجاً له. سادساً: إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجـة الإتجار به. سابعاً: إذا وقع الإتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة. ثامناً: إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمـة عامـة. تاسعاً: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم".

يلاحظ بأن المشرع قد شدّد العقوبة إلى السجن المؤبد الذي مدته (20) عشرون سنة بموجب المادة (87) من قانون العقوبات وغرامة رادعة تصل (25) مليون دينار في حال تحقق إحدى الظروف المشددة، مثل استهداف النساء، الأطفال، ذوي الإعاقة، وإن موقف المشرع كان حسناً حينما أضاف حماية خاصة للفئات الهشة والمستضعفة، وكذلك شمول الحالات التي يُرتكب فيها الإتجار من أشخاص ذوي سلطة أو صلة قرابة، فمثلاً إن قام الأب ببيع ابنته القاصرة عندها تتوفر ثلاث ظروف مشدّدة في آنٍ واحد، فالأولى وقعت الجريمة من ولي الضحية، والثانية أن الضحية طفلة، والثالثة أن الأخير أنثى، لذا كان المفروض أن يضيف المشرع فقرة أخرى إلى المادة (6) يعاقب فيها الجاني بالسجن مدى الحياة إن توفرت في الجريمة أكثر من ظرف من الظروف المنصوص عليها في هذه المادة.

كما نود الإشارة بأن موقف المشرع جاء متناغماً مع موقف المواثيق الدولية التي حثّت على إدراج ظروف مشدّدة في القانون، ويمكن القول بأن جميع الظروف التي وردت في تلك المواثيق قد أدرجت ضمن القانون العراقي، ما عدا ظرف (العود إلى الجريمة) لكن يمكننا القول بأن ما ورد في الفقرة (سابعاً) من المادة (6) يتضمن هذا الظرف ضمناً لأن ارتكاب الجريمة لمرات متعددة ليس إلاّ عود إلى الجريمة.

رابعاً: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر باستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت).

يحاول المشرع العراقي دائماً مواكبة التطورات الجارية في المجتمع، ولإيمانه بأن لشبكة المعلومات دور كبير في رواج وارتكاب هذه الجريمة، لذا خصّص المادة (7) من القانون لجريمة الإتجار التي تقع عبر هذه الشبكة وعاقب الجاني بموجبها "بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من: أولاً: أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر. ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق ب الإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات".

يلاحظ بأن هذه المادة تُجرّم استعمال الإنترنت في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وهذه ليس إلاّ استجابة للواقع التقني الجديد ولأساليب الجريمة الرقمية، وهي تشمل الإنشاء والإدارة والتسهيل، مما يغطي كامل السلوك الإجرامي الرقمي، وهذا ما يحتسب للمشرع، لكن يعتري النص أنه لم يبيّن بصورة دقيقة ما المقصود بـ(موقعًا على شبكة المعلومات)، وهذا قد يؤدي إلى إثارة إشكالات تفسيرية، كما لا توجد في القانون توضيحات فيما يخص الأدلة الرقمية وآلية تحصيلها.

ونضيف، رغم بشاعة الجريمة جاءت العقوبة غير مناسبة لردع الجناة، إذ لاشكّ بأن للتقنيات الجديدة لها أثر واضح ودور حيوي في ارتكاب وانتشار هذه الجريمة إذ أن نسبة كبيرة منها ترتكب بواسطتها، ورغم ذلك عاقب الجاني بالحبس من (5-3) سنوات، أو بالغرامة، والمفروض كما نرى أن تكون العقوبة (5) سنوات مع غرامة قدرها (20.000.000) عشرين مليون دينار دون منح السلطة للقاضي بفرض الحبس أو الغرامة.

خامساً: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر التي تترتب عليها موت المجنى عليه.

كما هو معلوم جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الجرائم الخطرة، لأن الفعل الجرمي والوسيلة الإجرامية اللاتي ترتكب بهما الجريمة في غاية الخطورة، وحتى النتيجة الجريمة (كالعمل القسري، والجنس) لها خطورة على المجنى عليه الضحية وخاصة إن كان طفلاً إذ أن بنيته البدنية غير قادرة على تحمل ذلك، ولهذا لا تستبعد أن تترتب على الجريمة موت المجنى عليه.

ولأجل حدٍّ لمثل هذه النتائج الخطرة للجريمة وردع الجناة عاقب المشرع الجاني بأقسى العقوبات ألا وهي عقوبة الإعدام وذلك بموجب المادة (8) من القانون إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة بالإعدام إذا أدى الفعل الى موت المجني عليه"، وبذلك فهذه العقوبة تضمن عدالة رادعة لهذه الحالة المأساوية، وما يفهم من النص أنه لا يشترط أن تكون وفاة المجنى عليه كانت مقصودة لدى الجاني فسواء كانت مقصودة أم لا فإنه يعاقب بهذه العقوبة بمجرد أن تؤدي الجريمة إلى هذه النتيجة وهذا موقف حسن من المشرع إذ كان عليه أن يتوقع ذلك خاصة إن هذه الجريمة ترتكب في ظروف وبأفعال ووسائل خطرة، لكن قد ينتقد موقف المشرع لكون هذه العقوبة لها إشكالية أخلاقية وقانونية لا سيما مع وجود توجه عالمي لتقليصها، نرد على هذا الرأي بالقول: إن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل فالذي تسبب في ازهاق روح إنسان بريء عليه أن يذوق نفس الطعم، ونضيف حتى الولايات المتحدة الأمريكية التي تعاقب الدول بسبب انتهاكات حقوق الإنسان فإن (27) ولاية من ولاياتها الخمسين عقوبة الإعدام فيها لا تزال ولحد الآن فعّالة وقانونية ومنها (تكساس، ألاباما، أوكلاهوما)[38]، كما نود الإشارة بأن هناك باحثين عراقيين يرون بفرض عقوبة الإعدام مع الغرامة على المدان بجريمة الإتجار بالبشر بغض النظر فيما إذا ترتبت عن الجريمة وفاة الضحية من عدمه[39]، وبدورنا لا نؤيد هذا التوجه لكون هذه العقوبة غير مناسبة لجميع الحالات.

سادساً: العقوبات المقررة بحق الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة الإتجار بالبشر.

نحن نعيش في عالم يُسمى بعالم الشركات والمؤسسات العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات، ويُعدّ الإتجار بالبشر عالمًا إجراميًا معقدًا غالبًا ما تُديره عصابات إجرامية منظمة، داخلية ودولية، لها صلة وتنسيق مع تلك الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات. وتُرتكب غالبية جرائم الإتجار بالبشر من قبل هذه الجهات بشكل مباشر أو غير مباشر، وغالبًا ما تكون هذه الجرائم غامضة ومعقدة يصعب كشفها. وحتى الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لصالحها لا يستطيعون فضحها، لكونهم مهددين بالتصفية أو بتصفية عائلاتهم، ولذلك تبقى هذه الجرائم طيّ الكتمان.

فنظراً لخطورة هذه الأشخاص المعنوية نصّ المشرع العراقي في المادة (9) من القانون على بعض العقوبات التي يمكن فرضها عليها، إذ وردت فيها: "أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (25.000.000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن

إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة. ثانياً: للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون".

بخصوص عقوبة الغرامة نرى بأن الحد الأدنى غير مناسب مع جسامة هذه الجريمة، والمفروض الاكتفاء بالحد الأقصى فقط لأن الشخص المعنوي الذي يعمل في هذا المجال يجني أرباح كبيرة ومقتضيات العدالة تتطلب تغريمه بمبلغ كبير أيضاً.

ويفهم من النص بأن الشخص المعنوي يكون مسؤول جزائياً في حالتين: أولاً، ثبوت اشتراكه في الجريمة، وهنا لم يبيّن المشرع كيفية أو طريقة الاشتراك فيها وبذلك تتحقّق الجريمة مهما كانت نوعية الاشتراك، والقاضي هو الذي يبت في القضية فيما إذا ثبت اشتراك الشخص المعنوي في الجريمة من عدمه. ثانياً: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمنفعته، أي يتحقّق بتحقّق أيّ من هذه الأفعال الثلاثة.

كما يلاحظ بأن المشرع لم تكتف بهذه العقوبة بحق الشخص المعنوي وإنما عاقبه بعقوبات أخرى وهي: 1. حل الشخص المعنوي. 2. أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة. 3. أو غلق المقر. لكن هذه العقوبات جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي إذ ربما لا تفرض عليه أي من هذه العقوبات، وهذا موقف غير موفق من المشرع إذ كيف لشركة أو مؤسسة تثبت تورطها في هذه الجريمة البشعة وتدان من قبل المحكمة ثم يأتي المشرع ويمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض هذه العقوبات عليها من عدمها، لذا ندعوه لحل الشخص المعنوي في هذه الحالة وعدم السماح بإعادة إنشائه مجدّداً، لأنه ربما يتم التحايل على القانون ويتم تأسيسه من جديد.

النقطة الإيجابية التي يحتسب للمشرع هي أنه جعل مسؤولية المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه أي تورطه في الجريمة، بمعنى سيتم معاقبته في هذه الحالة إلى جانب معاقبة الشخص المعنوي أيضاً، وهنا يطبق على المدير أو المسؤول المواد التي سبق وأن تناولناه.

على أيّة حال، جاءت مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون العراقي على نحو متناغم مع المواثيق الدولية التي بدورها تحمّل هي الأخرى تلك الأشخاص المسؤولية الجزائية في حالة إثبات تورطها في جريمة الإتجار بالبشر.

نختم كلامنا حول هذا الفرع بأنه قد يلاحظ بأننا قد طالبنا بتشديد العقوبات ضد الجناة من خلال تعليقنا على العقوبات الواردة في القانون، والذي دفعنا إلى هو أن وضع العراق لا يزال غير مستقر ويعاني من ثغرات أمنية، وأن تشديد العقوبة من إحدى الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها للحدّ من انتشار هذه الجريمة، وهذا ليس طلبنا فقط فحتى التقرير الصادر من المركز الاستراتيجي لحقوق الإنسان في العراق دعا إلى إصلاحات تشريعية وحثّ والبرلمان على تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر لتشديد العقوبات على المتاجرين[40].

4:2:3: التزامات الدولة في رعاية وحماية ضحايا الإتجار بالبشر.

تشكّل المادة (11) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي إطارًا تشريعيًا شاملًا يُلزم دوائر الدولة باتخاذ تدابير متعددة تجاه ضحايا هذه الجريمة، بما يشمل الأطفال، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان. وتكشف هذه المادة عن أبعاد متعددة للحماية والرعاية والإدماج، مما يستدعي تصنيف بنودها وفق المهام والوظائف الأساسية التي تؤديها لكي يسهّل على القارئ فهمها على نحو سلس.

أولًا: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.

تشمل هذه المجموعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية والنفسية والمادية الأساسية للضحايا، مع مراعاة أوضاعهم الخاصة: "أولاً: عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية. سابعاً: توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية. ثامناً: اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع"، يلاحظ بأن هذه البنود تعكس التزام الدولة بتحقيق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، لا سيما للنساء والأطفال، وهذا ينسجم مع المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيًا: الحماية القانونية والأمنية.

تهدف هذه المجموعة إلى ضمان سلامة الضحايا الجسدية والحقوقية، وحمايتهم من التهديد أو الانتقام أو التعرض للإفشاء: "ثالثاً: تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم. خامساً: توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود. سادساً: الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم"، هذه البنود تُجسد مبدأ (عدم الإيذاء مجددًا)، وهي التزام متجذّر في المواثيق الدولية، وبالتحديد في بروتوكول (باليرمو).

ثالثًا: الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

تُعنى هذه الفئة بتأهيل الضحايا لإعادة دمجهم في المجتمع من خلال فرص العمل والتعليم: "ثامناً: إعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية...من خلال انشاء مراكز إيواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع. تاسعاً: توفير فرص العمل والتدريب والتعليم"، هذه البنود تعزز مفهوم العدالة التصالحية وفي الوقت نفسه تُسهم في تقليل حالات عودة الضحايا إلى بيئات الإتجار.

رابعًا: التواصل والدعم العائلي والدولي.

تتعلق هذه المجموعة بتمكين الضحايا من التواصل مع ذويهم أو دولهم الأصلية، ودعم عودتهم الآمنة: "رابعاً: تأمين الاتصال بعوائلهم إن وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم. حادي عشر: تقديم الدعم

الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم". يلاحظ بأن هذه البنود تكفّل حق الضحايا في لمّ الشمل الأسري، وهو الحق المتأصل المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية بشكل عام وخاصة المتعلقة بحقوق الطفل.

خامسًا: الدعم الإداري والإجرائي.

تتصل هذه المجموعة بتسهيل الإقامة القانونية للضحايا في العراق، وتوفير الترجمة أو المساعدة اللغوية: "ثانياً: تقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كان الضحايا من غير العراقيين. عاشراً: تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والإقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة"، يفهم من هذه البنود بأنها توّفر حماية مؤقتة لضحايا الإتجار، وفي الوقت نفسه تمنع إعادتهم إلى دولهم جبراً، وهذا يتلاءم مع مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement) المنصوص عليه في المواثيق الدولية.

يتّضح لنا مما تقدّم بأن المادة (11) تقدم نموذجًا متكاملًا لمعالجة أوضاع ضحايا الإتجار بالبشر من خلال الجمع بين (الحماية والرعاية والإدماج والدعم الإداري)، وبذلك فهي شاملة ومتفقة مع المعايير الدولية لحماية الضحايا، كما تراعي الفئات الهشة (الأطفال، غير العراقيين، النساء)، وتُقرّ بمراكز إيواء وإعادة تأهيل مما يعزز مبدأ العدالة التصالحية، لكن لا وجود لجدول زمني لتفعيل الخدمات المنصوص عليها في المادة، ما قد يجعلها نظرية وليست عملية، يضيف إلى ذلك إن غياب التفاصيل الإجرائية والتمويلية قد يُضعف من فاعلية هذه التدابير. لذا نوصي الجهات المعنية بوضع نظام تنفيذي خاص يحدد آليات التنسيق بين الجهات المختصة، وضمان التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات.

نختم كلامنا عن هذا قانون مكافحة الإتجار بالبشر، بأنه جاء على نحو منسجم مع المواثيق الدولية ذات الصلة وخاصة بروتوكول (باليرمو)، رغم ذلك يشوبه بعض الثغرات مثل: غياب الضوابط الإجرائية الدقيقة، ضعف التحديد المؤسسي في بعض المواد، قصور في التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمحلية، وغموض في بعض المصطلحات القانونية، وضرورة استبعاد شرط إثبات الوسائل في حالة الأطفال، زيادة التدريب والتوعية لأجهزة إنفاذ القانون والقضاء حيث هناك نقص الكوادر المدربة في مجالات الدعم النفسي والقانوني، تخصيص موارد مالية مستقرة لدعم مراكز الحماية والتأهيل، وأخيراً. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في تبادل المعلومات والملاحقة القضائية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن جريمة الإتجار بالأطفال تمثل تهديداً خطيراً للأمن الإنساني والاجتماعي، وتعد انتهاكاً صارخاً لكرامة الطفل وحقوقه الأساسية في الحياة والحماية والتنمية. أظهرت الدراسة أن التشريعات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول باليرمو، أرست معايير متقدمة للحماية من الإتجار، من خلال تعريف دقيق للجريمة وشمولية في الحماية، وعدم اشتراط استخدام وسائل قسرية عندما يكون الضحية طفلاً، إضافة إلى إلزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وقائية وتشريعية وتأهيلية للضحايا.

أما على مستوى التشريع العراقي، فقد شهد تطوراً ملحوظاً بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، وتضمينه عقوبات رادعة للجناة، وتأسيس هياكل مؤسسية كاللجنة المركزية لمكافحة الإتجار، إلا أن التطبيق العملي كشف عن جملة من الثغرات، أهمها:

1. استمرار اشتراط الوسائل القسرية حتى عندما يكون الضحية طفلاً، بخلاف ما تقرره المواثيق الدولية.
2. ضعف الآليات التنفيذية والتنسيق المؤسسي، وقصور في تمويل مراكز الحماية والتأهيل.
3. غياب التخصص في التعامل مع ضحايا الإتجار من الأطفال، ونقص الكوادر المدربة في الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.
4. ضعف حملات التوعية المجتمعية، وقلة الإدماج الفعلي لمنظمات المجتمع المدني في التصدي للظاهرة.
5. عدم فعالية اللجان الفرعية في المحافظات، وغياب التوثيق الدقيق لحالات الإتجار.

وتؤكد الإحصائيات الحديثة أن جريمة الإتجار بالأطفال في العراق ما تزال في تصاعد مستمر، مدفوعة بعوامل اجتماعية واقتصادية وأمنية، مع بروز أنماط جديدة من الاستغلال لم تكن مألوفة من قبل. ويعكس هذا الوضع الحاجة الملحة لتطوير التشريعات وتفعيل آليات التنفيذ، بما يضمن حماية الطفل العراقي من الوقوع ضحية لهذه الجريمة العابرة للحدود. ختاماً، فإن حماية الأطفال من الإتجار ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي التزام ديني وأخلاقي ومجتمعي، ومقياس لتحضر الأمم ومصداقية التزاماتها الدولية.

التوصيات:

1. تعديل التشريع الوطني: ضرورة تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بحيث لا يُشترط إثبات الوسائل القسرية في حالة الضحايا الأطفال، وإنما يكفي ثبوت الاستغلال بأي صورة، انسجاماً مع بروتوكول باليرمو. وكذلك عدم فرض العقوبات على الضحايا من الأطفال عن مشاركتهم في أنشطة غير قانونية، إلى الحد الذي اضطروا فيه إلى ذلك.
2. تعزيز التدريب والتخصص: تطوير برامج تدريبية متخصصة لأجهزة إنفاذ القانون والقضاء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، مع التركيز على خصوصية التعامل مع الأطفال الضحايا.
3. تمويل اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر ومراكز الحماية والتأهيل: تخصيص موازنات مالية مستقلة ودائمة للّجنة ولمراكز إيواء وتأهيل ضحايا الإتجار، مع التوسع في إنشاء هذه المراكز خارج بغداد.
4. إشراك المجتمع المدني: تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في رصد الظاهرة، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي، والمشاركة في اللجان الوطنية والفرعية ذات الصلة.
5. تعزيز حملات التوعية: إطلاق حملات توعوية وطنية موسعة تستهدف الأطفال والأسر والمدارس ووسائل الإعلام حول خطورة الإتجار وأساليب الاستدراج والحماية.

6. تطوير قواعد البيانات والتوثيق: إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لرصد وتوثيق حالات الإتجار بالأطفال، بالتنسيق مع الجهات الدولية، لضمان دقة الإحصائيات وتطوير السياسات الوقائية.
7. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: توسيع آفاق التعاون مع المنظمات الدولية ودول الجوار في مجالات تبادل المعلومات، وتسليم الجناة، وتطوير البرامج الوقائية والتأهيلية.

مراجعة العقوبات: إعادة النظر في العقوبات المالية والجنائية المنصوص عليها، ورفع سقفها بما يتناسب مع جسامة الجريمة وعائداتها الإجرامية.

الهوامش

[1] فاضل الغراوي، "العراق يسجل 2300 ضحية للاتجار بالبشر وضبط 1800 متهم خلال ثلاث سنوات"، وكالة شفق نيوز، تاريخ النشؤ: 2025/4/21، تاريخ الزيارة: 2025/7/20: https://2u.pw/nnvkn

[2] الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر، ص428.

[3] أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018، ص181.

[4] رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

[5] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023، ص12.

[6] هشام مسعودي، الحماية لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص281.

[7] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[8] حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.

[9] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، ص 89.

[10] الفيروز آبادى محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 2005، ص356.

[11] لمعرفة أنواعالإتجار بالبشر راجع: حميد محمد علي اللهبي، المختصر في ظاهرةالإتجار بالبشر، ج1، مكتبة دار الثقافية العصرية، صنعاء، 2022، ص13 وما بعدها.

[12] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، تقرير حولالإتجار بالأطفال، 2018.

[13] مسودة مشروع قانون تعديل مكافحةالإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، موقع مجلس القصاء الأعلى، تاريخ النشر: 2023/9/13، تاريخ الزيارة: 2025/7/2: https://www.sjc.iq/view.71786/

[14] منظمة العمل الدولية، تقرير حول استغلال الأطفال، 2017. وللمزيد راجع: الأمم المتحدة، مجموعة أدوات لمكافحةالإتجار بالأشخاص، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، 2008، ص7.

[15] رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.

[16] للمزيد راجع: عبادلة إيمان، وعمورة وفاء، الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، الجزائر، 2017، ص17.

[17] لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، ١٧أيار/مايو - ٣حزيران/يونيه 2005، التعليق العام رقم 6 (٢٠٠٥)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ. الوثيقة: CRC/GC/2005/6، 1 September 2005

[18] التعليق العام المشترك رقم (3) الصادر عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، بعنوان: حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

[19] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف: الوثيقة: CRC/C/GC/13، 18 April 2011

[20] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبارَ الأول، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/14، بتاريخ 29 أيار/مايو 2013، الفقرة (75).

[21] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013) بشأن التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الطفل، الأمم المتحدة، الوثيقة CRC/C/GC/16، الفقرات 20، 24، 30، 31، 44، 61.

[22] لمعرفة المزيد حول الحماية التي يوفرها هذه الاتفاقية للأطفال راجع: بوبجة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص85-87.

[23] تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس عام 2004.

[24] الوثيقة: CRC/GC/2003/5 27 November 2003. Page 8.

[25] فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، 2010، ص55.

[26] للمزيد حول الحماية التي يوفرها الميثاق للطفل العربي راجع: ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015، ص56.

[27] في اليوم العالمي لمكافحةالإتجار بالأشخاص 2024، شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة في العراق تدعو إلى تكثيف الجهود لمكافحة هذه الجريمة، موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ النشر: ٣٠ /٢٠٢٤/7، تاريخ الزيارة: 2025/7/23: https://2u.pw/AaBwQ

[28]راميا محمد شاعر،الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص10.

[29] علاء نافع كطافة، زينه سمير هاشم، ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وأثرها في مواجهة جرائمالإتجار بالبشر (دراسة مقانة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد 1 ، عدد 4 ، 2021، ص 240.

[30] سعد جمار نشمي، وأمين ياسين عباس، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرةالإتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 47، عدد 2، محلق 2، 2020، ص228.

[31] للمزيد حول هذا الخلاف الفقهي راجع: عبد الرزاق يوسف، جريمةالإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي والقانون الوطني: دراسة مقارنة، دار القانون الحديث، بغداد، ط1، 2019.

[32] حيدر غازي فيصل، البنيان القانوني لجريمةالإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، مجلة الحقوق، عدد خاص، ص114.

[33] الاستراتيجية الوطنية للجنة المركزية لمكافحةالإتجار بالبشر في العراق للأعوام (2023-2026)، ص3-4. منشور في موقع وزارة الخارجية العراقية، تاريخ الزيارة: 2025/7/20. https://mofa.gov.iq/delhi/?p=3491

[34] الاستراتيجية الوطنية، مرجع سابق، ص 5-18.

[35] المرجع نفسه، ص 1.

[36] المرجع نفسه، ص 15.

[37] المرجع نفسه، ص 16.

[38] مركز معلومات عقوبة الإعدام (Death Penalty Information Center)، "الولايات التي تطبق أو ألغت عقوبة الإعدام"، تم التحديث عام 2025، على الموقع: https://deathpenaltyinfo.org.

[39] سامر حميد سفر، واياد كاظم سعدون،الإتجار بالبشر ودور المشرع العراقي في مواجهته، مجلة ميسان للدارسات القانونية المقارنة، مجلد 1، عدد 4، 2021، ص108.

[40] العراق يكثف جهوده لمكافحة الاتجار بالبشر، موقع شفق نيوز، تاريخ النشر: 2024/8/10، تاريخ الزيارة: 2025/7/19: https://2u.pw/qzo9t